ابنَ عمرَ إنّما طلّق امرأته واحدةً ، وأنّ رسولَ الله (صلع) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقةِ ، فقال : كذلك سمعتُ يا بن رسول الله ، قال أبو جعفر : كَذَبْتَ والله يا نافع ، على رسول الله (صلع) ، بل طلّقها ثلاثًا فلم يَرَه رسولُ الله (صلع) .

وفى قولِ نافعٍ هذا ، ومَن قال به من العامّة إنّ رسولَ الله (صلع) أوجب طلاقَ ابنِ عمرَ وأمرهُ بِرَدِّ امرأتِهِ ، دليلٌ على فسادِ قولهم من قولهم ، لأنّه لو كان الطلاقُ الذى طلّقه ابن عمر كما زعموا ، وهى حائضٌ وأنّه طلّقها واحدةً طلاقاً جائزًا ، لم يأمُرْه رسولُ الله (صلع) بِرَدِّها . وأمرُ رسول الله (صلع) فرضٌ . وليس بفرض على مَن طلّق امرأتَه طلاقًا صحيحًا أن يراجعها .

(٩٩٠) وعن على (ع) أنّه قال: مَن طلّق امرأته ثمّ رَاجَعَها ثم طلّقها قبل أن يمسّها ، لم يقع عليها الطلاق الآخر.

(٩٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجل طلّق امرأته وهى حائضٌ ، فقال : الطلاقُ لغير السنة باطلٌ[1] .

(٩٩٢) وعن أبى جعفر أنّ رجلًا سأله فقال : يا بن رسول الله بلغنى أنك تقول : إنه من طلّق لغير السنة لم يجز طلاقه ، فقال أبو جعفر : ما أنا أقول ذلك ، قال الله (ع ج) . ولو كُنّا نُفتيكم بالجور لكُنا أشرّ منكم[2] إن الله (ع ج) يقول[3] : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٩٩٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : كلُّ طلاقٍ فى غضب أو يمين ، فليس بطلاقٍ .

(١) س – وعن أبى عبد الله .
(٢) س – شراً .
(٣) ٥/٦٣ .